



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الأربعون

روما، 3-8 يوليو/تموز 2017

تقرير الاجتماع الثاني للجنة العامة

أولاً - انتخاب أعضاء المجلس

1- تُلفت اللجنة العامة عناية المؤتمر إلى الفقرات التالية من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:

"3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

(أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛

(ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛

(ج) أن تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.

4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.

5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين."

2- حدد المؤتمر الساعة 12:00 من يوم الثلاثاء 4 يوليو/تموز 2017 كآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وأوصت اللجنة العامة في اجتماعها الثاني بتمديد المهلة الزمنية إلى الساعة 12:00 من ظهر يوم الأربعاء 5 يوليو/تموز ووافقت على أن تعقد الانتخابات يوم الجمعة 7 يوليو/تموز 2017.

3- وقد درست اللجنة العامة الترشيحات التي وردت بحلول الموعد النهائي، وخلصت إلى أن الترشيحات التالية تستوفي الشروط المطلوبة:



mt716

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على

موقع المنظمة www.fao.org

الإقليم	الفترة	المرشحون
أفريقيا	(أ) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 1- الجزائر 30 يونيو/حزيران 2020 (4 مقاعد) 2- جنوب أفريقيا 3- كابو فيردي 4- الكاميرون	
	(ب) 1 يوليو/تموز 2018 - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (3 مقاعد) 1- جنوب السودان 2- غينيا الاستوائية 3- الكونغو	
آسيا	(أ) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 1- باكستان 30 يونيو/حزيران 2020 (3 مقاعد) 2- تايلند (نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 31 ديسمبر/كانون الأول 2018) / ماليزيا (1 يناير/كانون الثاني 2019 - 30 يونيو/حزيران 2020). اتفاق خاص، انظر الفقرة 7 3- الهند	
	(ب) 1 يوليو/تموز 2018 - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (6 مقاعد) 1- جمهورية كوريا 2- سري لانكا 3- الصين 4- الفلبين (من 1 يوليو/تموز 2018 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019)/ ميانمار (من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر). اتفاق خاص، انظر الفقرة 7 5- فييت نام (من 1 يوليو/تموز 2018 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019)/ إندونيسيا (من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر). اتفاق خاص، انظر الفقرة 7 6- اليابان	
أوروبا	(أ) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 1- إستونيا 30 يونيو/حزيران 2018 (مقعدان) 2- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة اثنان (2)	

<p>1- فرنسا 2- النمسا (مقعدان اثنان (2))</p>	<p>(ب) 1 يوليو/تموز 2018 - نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر</p>	
<p>1- إسبانيا 2- إيطاليا 3- بلغاريا 4- فنلندا</p>	<p>(ج) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2020 (4 مقاعد)</p>	
<p>1- الاتحاد الروسي 2- إستونيا 3- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة</p>	<p>(د) 1 يوليو/تموز 2018 - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (3 مقاعد)</p>	
<p>1- جمهورية فنزويلا البوليفارية</p>	<p>(أ) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2018 (مقعد واحد (1))</p>	
<p>1- إكوادور</p>	<p>(ب) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2020 (مقعد واحد (1))</p>	
<p>1- جمهورية فنزويلا البوليفارية 2- شيلي (من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر) بيرو (من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر). اتفاق خاص، انظر الفقرة 7 3- نيكاراغوا</p>	<p>(ج) 1 يوليو/تموز 2018 - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (3 مقاعد)</p>	<p>أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي</p>
<p>1- أفغانستان 2- جمهورية مصر العربية 3- المملكة العربية السعودية</p>	<p>(أ) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2020 (3 مقاعد)</p>	
<p>1- الأردن</p>	<p>(ب) 1 يوليو/تموز 2018 - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1))</p>	<p>الشرق الأدنى</p>
<p>1- أستراليا</p>	<p>(أ) نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2020 (مقعد واحد (1))</p>	<p>جنوب غرب المحيط الهادئ</p>

4- إنَّ عدد المرشحين بالنسبة إلى جميع الفترات هو نفس عدد المقاعد الشاغرة لأقاليم أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتوصي اللجنة بأنه، وفقاً للفقرة 10 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر بالموافقة العامة الصريحة المرشحين للفترات المحددة لكل من تلك الأقاليم.

5- وأحاطت اللجنة العامة علماً بالوضع الراهن في إقليمي أوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وهو كالاتي:

(أ) سوف تنتهي كلٌّ من قبرص وسان مارينو من المجلس في نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر وستحلّ محلّهما كلٌّ من إستونيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للفترة المتبقية من ولايتهما (من 8 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2018)، طبقاً لأحكام الفقرتين 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ب) سوف تنتهي كلٌّ من ألمانيا والجزيل الأسود من المجلس اعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2018 وستحلّ محلّهما كلٌّ من النمسا وفرنسا للفترة المتبقية من ولايتهما (من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2019)، طبقاً لأحكام الفقرتين 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ج) ولما كانت جمهورية فنزويلا البوليفارية تُعتبر مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة، سوف يتعيّن ملء المقعد الشاغر للفترة الممتدة من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017) إلى 30 يونيو/حزيران 2018 (الفترة المتبقية من الولاية الممتدة من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2018)، كما نصت عليه الفقرتان 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

6- وجرى أيضاً إطلاع اللجنة العامة على الأوضاع في إقليم آسيا وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على النحو الآتي:

(أ) قدمت تايلند وماليزيا ترشيحاً مشتركاً لمقعد واحد في المجلس كالاتي: تشغل تايلند مقعداً اعتباراً من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (8 يوليو/تموز 2017) وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018. وتحلّ ماليزيا محلّ تايلند للفترة المتبقية من الولاية (أي من 1 يناير/كانون الثاني 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020).

(ب) قدمت الفلبين وميانمار ترشيحاً مشتركاً لمقعد واحد في المجلس كالاتي: تشغل الفلبين مقعداً اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2018 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019. وتحلّ ميانمار محلّ الفلبين للفترة المتبقية من الولاية (أي من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)).

(ج) قدمت فييت نام وإندونيسيا ترشيحاً مشتركاً لمقعد واحد في المجلس كالاتي: تشغل فييت نام مقعداً اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2018 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019. وتحلّ إندونيسيا محلّ فييت نام في الفترة المتبقية من الولاية (أي من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)).

(د) قدمت بيرو وشيلي ترشيحا مشتركًا لمقعد واحد في المجلس كالاتي: تشغل شيلي مقعدًا اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر. وسيحل بيرو محلّ شيلي للفترة المتبقية من الولاية (من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر).

7- وتعرض اللجنة العامة على المؤتمر ضمن المرفق ألف بهذا التقرير قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة موزعة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس.

ثانيًا - المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة

8- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه:

"لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسدد للمنظمة مبلغًا يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...)."

9- وقد طلب المؤتمر في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في عام 1993 أن تدرس لجنة المالية المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي يدفعه الاتحاد الأوروبي. وأوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، باعتماد منهجية حدد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده في مختلف الدورات.

10- ودرست لجنة المالية المنهجية من جديد في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) ودورتها التاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كما درست اللجنة اقتراحًا بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي، في كل فترة مالية، بحيث تعكس الزيادات الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة استخدام اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب المنهجية المنقحة، فإنّ الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات الجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الاتحاد الأوروبي في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترح على المنهجية حيث أنّ ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يُستخدم لتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي في أي فترة من الفترات المالية.

11- وبتطبيق المنهجية الجديدة، حدد المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام 2015 المبلغ المقطوع الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده وقدره 568 705 يورو عن فترة السنتين 2016-2017.

12- وبناءً على ما تقدّم، فإنّ المنهجية المطبقة بشأن تعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" (EIU)، فإن معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2016 قد بلغ 0.2 في المائة

ويتوقع أن يبلغ 1.6 في المائة في عام 2017، وبهذا يبلغ المتوسط 0.9 في المائة. وبلغت أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك الموحدة في إيطاليا، 0.1- في المائة في عام 2016، ويتوقع أن يبلغ هذا المؤشر 1.4 في المائة في عام 2017، وبهذا يبلغ المتوسط 0.7 في المائة. ولذلك، فإن رقم معدل التضخم الذي ينبغي استخدامه في عملية الحساب هو 0.9 في المائة، وهو الأعلى بين الرقمين. وتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة البالغة 568 705 يورو، يصبح الرقم الجديد 573 823 يورو.

13- وبناءً عليه، توصي اللجنة العامة المؤتمر بأن يحدد المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويته في المنظمة عند 573 823 يورو بالنسبة إلى فترة السنتين 2018-2019.

14- ويُقترح، على غرار ما حصل في فترات السنتين السابقتين، أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

ثالثاً - حقوق التصويت

15- أشارت اللجنة العامة، في اجتماعها الأول (الاثنين، 3 يوليو/تموز 2017)، إلى أن 22 دولة من الدول الأعضاء لم تسدد من اشتراكاتها المقررة مبالغ كافية للاحتفاظ بحقها في التصويت في المؤتمر. ومنذ ذلك الحين، حدثت التغييرات التالية المبينة في الفقرات من 16 إلى 22.

16- سددت أربع دول أعضاء (الجمهورية الدومينيكية وغانا وكولومبيا وفانواتو) مبالغ كانت كافية لاستعادة حقها في التصويت.

17- ولم تطلب أربع دول أعضاء (أنتيغوا وبربودا وجزر القمر وجزر سليمان وجزر مارشال) أن تحظى بمعاملة خاصة ولم تسجل في المؤتمر.

18- ولم تطلب خمس دول أعضاء تشارك في الدورة (بابوا غينيا الجديدة وتركمانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وغابون) استعادة حقوق التصويت ولم تحط علمًا بأنها بصدد تسديد ما عليها من اشتراكات مستحقة. وتواصل الأمانة بنشاط متابعة هذه المسألة مع وفود هذه الدول الأعضاء لضمان أنها على علم بوضعها الخاص بالاشتراكات وتبعاتها على حقها في التصويت.

19- وطلبت ثماني دول أعضاء أن تحظى بمعاملة خاصة بموجب المادة 3-4 من الدستور، وطلبت أن يؤذن لها بالتصويت:

- تشاد - رسالة مؤرخة 21 يونيو/حزيران تشير إلى ظروف صعبة؛

- قبرغيزستان - رسالة مؤرخة 30 يونيو/حزيران تشير إلى الأوضاع المالية الصعبة؛
- ليبيا - رسالة مؤرخة 4 يوليو/تموز تشير إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تؤدي إلى اضطرابات أهلية؛
- سان تومي وبرنسيبي - رسالة مؤرخة 21 يونيو/حزيران 2017 تشير إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة جراء تغير المناخ؛
- الصومال - رسالة مؤرخة 4 يوليو/تموز تشير إلى أوضاع سياسية واقتصادية صعبة جراء حرب أهلية وأحداث وخيمة خطيرة متكررة؛
- جنوب السودان - رسالة مؤرخة 27 يونيو/حزيران تشير إلى الأوضاع الصعبة الناجم عن الأزمة الاقتصادية والاضطرابات السياسية؛
- أوكرانيا - رسالة مؤرخة 27 يونيو/حزيران تشير إلى صعوبات مالية خارجة عن إرادتها والتزام بتسديد ما عليها من اشتراكات مستحقة خلال عام 2017؛
- اليمن - رسالة مؤرخة 1 يوليو/تموز ومذكرة شفوية تشير إلى وضع مالي صعب بسبب الوضع الأمني السائد في البلاد وتدهور عملية التنمية الاقتصادية.

20- وأكدت إحدى الدول الأعضاء (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) إجراء تحويل مصرفي لدفع الحد الأدنى من المبلغ الكافي لاستعادة حقوق التصويت وقدره 35 632.91 دولارًا أمريكيًا. ومع أن تاريخ الدفع هو 6 يوليو/تموز 2017، أي في اليوم التالي لهذا الاجتماع، إلا أن اللجنة توصي المؤتمر بإعادة حقوق التصويت بناء على التأكيد المناسب الذي ورد بهذا الشأن.

21- وتقترح دولة واحدة من الدول الأعضاء تواجه حاليًا مشاكل تتعلق بحقوق التصويت، وهي ليبيا، تسديد ما عليها من متأخرات مستحقة وفق خطة تقسيط. ولذلك، توصي اللجنة بأن يعيد المؤتمر إليها حقوق التصويت (انظر القرار الوارد في المرفق جيم).

22- وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة العامة بأن المؤتمر أقر في دورته السابعة والثلاثين التي عُقدت عام 2011 جدول تقسيط خاص بقبرغيزستان لتسوية قسم من متأخراتها والتي يبلغ مجموعها 870 801.26 دولارًا أمريكيًا و1 832.40 يورو من خلال دفع أربعة عشر قسطًا سنويًا قدر كل منها 62 200.09 دولارات أمريكية و130.89 يورو من سنة 2012 إلى سنة 2025. وكانت قبرغيزستان قد طلبت إعادة جدولة خطة التقسيط هذه على فترة 20 سنة اعتبارًا من 2018. وتوصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع قرار يصادق بموجبه على جدول التقسيط المقدم من قبرغيزستان (المرفق دال).

23- وبعد استخدام هذه المعايير لتقييم الالتماسات الثمانية على أساس كل حالة على حدة، توصي اللجنة العامة بإعادة حقوق التصويت إلى تسع دول أعضاء، وهي: تشاد، وقبرغيزستان، وليبيا، وسان تومي وبرنسيبي، والصومال، وجنوب السودان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا، واليمن.

المرفق بـ قائمة بالدول الأعضاء التي تواجه مشاكل محتملة تتعلق بحقوق التصويت في 5 يوليو/ تموز 2017.

رابعاً- تعيين الرئيس المستقل للمجلس

24- توصي اللجنة العامة بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار .../2017

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الحسبان المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة الخاصة بالرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بخصوص الرئيس المستقل للمجلس¹؛

وإذ يضع في الاعتبار ضرورة المحافظة على استقلالية دور الرئيس المستقل للمجلس وإمكانية مساءلته عن هذا الدور:

1- يعلن تعيين ----- رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019)؛

2- يقرر أن تكون شروط التعيين في منصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو التالي:

(د) يتعين على رئيس المجلس أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج ويُفترض فيه عادة التواجد لمدة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛

(هـ) يتقاضى رئيس المجلس بدلاً سنوياً قدره 23 831 دولاراً أمريكياً؛

(و) يُدفع لرئيس المجلس بدل إعاشة يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي العادي المعمول به عندما يكون في روما أو عند سفره في مهام مرتبطة بأداء وظائفه؛

(ز) تغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عند سفره لتأدية مهام مرتبطة بوظائفه؛

[ح] يكون رئيس المجلس عند أداء المهام المرتبطة بوظائفه، سواء في روما أو عند السفر، مسجلاً في نظام التأمين الصحي الأساسي وتحمل المنظمة تكاليف تغطية التأمين الصحي هذه بما يصل مجموعه إلى 3 336 48 دولاراً أمريكياً في السنة؛

(ط) تقدم لرئيس المجلس خدمات الأمانة لمساعدته على أداء المهام المرتبطة بوظيفته؛

¹ النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم هـ.

- (ي) تتاح للرئيس، بناءً على طلبه، خدمات الترجمة الفورية رهناً بتوافر الموارد؛
- (ك) تتاح للرئيس المكاتب والمعدات واللوازم المطلوبة التي يحتاج إليها لأداء المهام المرتبطة بمنصبه؛
- (ل) تقدم لرئيس المجلس المساعدة للاضطلاع بالإجراءات الإدارية الضرورية للحصول على المستندات اللازمة لإقامته في روما وسفره لأداء المهام المرتبطة بوظيفته.

3- يقور أن يتم الاتفاق على طرق تنفيذ هذا القرار بالاتفاق بين رئيس المجلس ومنظمة الأغذية والزراعة.

(اعتمد في ____ يوليو/تموز 2017)

المرفق ألف

قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

الكامرون	جنوب السودان	إثيوبيا
كوت ديفوار	رواندا	إريتريا
الكونغو	زامبيا	أنغولا
كينيا	زمبابوي	أوغندا
ليبيريا	سان تومي وبرنسيبي	بنن
ليسوتو	السنغال	بوتسوانا
مالي	سوازيلند	بوركينافاسو
مدغشقر	سيراليون	بوروندي
المغرب	سيشيل	تشاد
ملاوي	غابون	توغو
موريتانيا	غامبيا	تونس
موريشيوس	غانا	الجزائر
موزامبيق	غينيا	جزر القمر
ناميبيا	غينيا الاستوائية	جمهورية أفريقيا الوسطى
النيجر	غينيا-بيساو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
نيجيريا	كابو فيردي	جمهورية تنزانيا المتحدة
		جنوب أفريقيا

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

مالديف	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	إندونيسيا
ماليزيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أوزبكستان
منغوليا	سري لانكا	باكستان
ميانمار	سنغافورة	بروني دار السلام
نيبال	الصين	بنغلاديش
الهند	الفلبين	بوتان
اليابان	فييت نام	تايلند
	كازاخستان	تيمور ليشتي
	كمبوديا	جمهورية كوريا

ثالثاً - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

صربيا	البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي
فرنسا	بولندا	أذربيجان
فنلندا	بيلاروس	أرمينيا
قبرص	تركيا	إسبانيا
كرواتيا	تشيكيا	إستونيا
لاتفيا	الجيل الأسود	إسرائيل
لكسمبرغ	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألبانيا
ليتوانيا	جمهورية مولدوفا	ألمانيا
مالطة	جورجيا	أندورا
المملكة المتحدة	الدانمرك	أوكرانيا
موناكو	رومانيا	آيرلندا
النرويج	سان مارينو	آيسلندا
النمسا	سلوفاكيا	إيطاليا
هنغاريا	سلوفينيا	البرتغال
هولندا	السويد	بلجيكا
اليونان	سويسرا	بلغاريا

الجماعة الأوروبية: منظمة عضو

عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

شيلي	جامايكا	الأرجنتين
غرينادا	جزر البهاما	إكوادور
غواتيمالا	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وبربودا
غيانا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	أوروغواي
كوبا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	باراغواي
كوستاريكا	دومينيكا	البرازيل
كولومبيا	سان فنسنت وغرينادين	بربادوس
المكسيك	سان كيتس ونفيس	بليز
نيكاراغوا	سانتا لوسيا	بنما
هايتي	السلفادور	بيرو
هندوراس	سورينام	ترينيداد وتوباغو

خامساً- الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

قيرغيزستان	جيبوتي	الأردن
الكويت	السودان	أفغانستان
لبنان	الصومال	الإمارات العربية المتحدة
ليبيا	طاجيكستان	البحرين
مصر	العراق	تركمانستان
المملكة العربية السعودية	عمان	الجمهورية العربية السورية
اليمن	قطر	جمهورية إيران الإسلامية

سادساً- أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً- جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	جزر كوك	أستراليا
ناورو	جزر مارشال	بابوا غينيا الجديدة
نيوزيلندا	ساموا	بالاو
نيوى	فانواتو	توفالو
	فيجي	تونغا
	كيريباتي	جزر سليمان

عضو منتسب: توكيلاو

المرفق باء

قائمة بالدول الأعضاء التي تواجه مشاكل محتملة تتعلق بحقوق التصويت في 5 يوليو/تموز 2017

الدولة العضو	مجموع المتأخرات بالدولار الأمريكي	مجموع المتأخرات بالیورو	الحد الأدنى للمبالغ الواجب سدادها لضمان حق التصويت (بالدولار الأمريكي)	
-1	أنتيغوا وبربودا	\$ 260,274.10	€ 34,879.24	\$ 286,629.29
-2	أوكرانيا	\$ 569,644.90	€ 366,824.65	\$ 26,710.96
-3	بابوا غينيا الجديدة	\$ 28,281.34	€ 22,578.91	\$ 16,430.60
-4	تركمانستان	\$ 775,594.60	€ 283,655.53	\$ 954,945.25
-5	تشاد	\$ 21,916.87	€ 7,656.27	\$ 11,268.86
-6	جزر القمر	\$ 249,745.50	€ 7,642.40	\$ 249,494.95
-7	جزر سليمان	\$ 7,918.76	€ 7,160.90	\$ 7,013.37
-8	جزر مارشال	\$ 7,918.76	€ 7,559.65	\$ 7,555.67
-9	جمهورية الكونغو الديمقراطية	\$ 23,754.71	€ 17,206.00	\$ 15,220.26
-10	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	\$ 80,710.72	€ 28,715.26	\$ 35,632.91
-11	جنوب السودان	\$ 39,115.74	€ 28,657.60	\$ 35,510.25
-12	جيبوتي	\$ 8,003.76	€ 5,735.45	\$ 5,159.75
-13	سان تومي وبرنسيبي	\$ 112,639.73	€ 14,146.26	\$ 119,904.33
-14	الصومال	\$ 369,491.47	€ 24,464.37	\$ 391,029.01
-15	غابون	\$ 158,642.72	€ 114,708.80	\$ 101,743.55
-16	قيرغيزستان	\$ 58,496.31	-	\$ 38,202.48
-17	ليبيا	\$ 1,124,519.50	€ 946,643.27	\$ 900,335.97
-18	اليمن	\$ 57,238.50	€ 49,886.86	\$ 19,081.61
		\$ 3,953,907.99	€ 1,968,121.42	\$ 3,221,869.07

المرفق جيم

القرار .../2017

تسديد الاشتراكات - ليبيا

إنّ المؤتمر،

إذ يلاحظ أن حكومة ليبيا تقدمت باقتراح لتصفية اشتراكاتها المتأخرة على مدى 7 سنوات ابتداءً من عام 2018، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقرر ما يلي:

- (1) من دون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات ليبيا البالغة 1,124,519.50 دولارًا أمريكيًا من خلال دفع سبعة أقساط سنوية قيمة كل منها 160,645.64 دولارًا أمريكيًا و135,234.75 يورو اعتبارًا من عام 2018 وحتى عام 2024.
- (2) يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2018.
- (3) يُعدّ التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء ليبيا بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.
- (4) تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقًا لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في ... يوليو/تموز 2017)

المرفق دال

القرار .../2017

تسديد الاشتراكات - فيرغيزستان

إنّ المؤتمر،

إذ يلاحظ أن حكومة فيرغيزستان تقدمت باقتراح لتصفية اشتراكاتها المتأخرة على مدى 20 سنة ابتداء من عام 2018، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقرر ما يلي:

- (1) من دون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات فيرغيزستان البالغة 556,097.03 دولارات أمريكية و1,027.82 يورو من خلال دفع عشرين قسطاً سنوياً قيمة كل منها 27,804.85 دولاراً أمريكياً و51.39 يورو اعتباراً من عام 2018 وحتى عام 2037.
- (2) يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2018.
- (3) يُعدّ التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء فيرغيزستان بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.
- (4) تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في ... يوليو/تموز 2017)